مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
وفقا لتعليمات هيئة أسواق المال

Seattle
International Institute for Training
معهد سياتل الدولي للتدريب الأهلي

2023

اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب – الكتاب السادس عشر

موجه إلى كافة موظفي الشركات الاستثمارية والمالية

الفصل الأول : مقدمة ونطاق التطبيق.

الفصل الثاني : أحكام عامة

- متطلبات توصيات مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- السياسات والإجراءات.
- تطبيق السياسات والإجـراءات على فروع الشخص المرخص له والشركات التابعة له خارج دولة الكويت.
- المبالغ النقدية.

الفصل الثالث: العملاء

- قبول العميل والاعتبارات المرتبطة بقبول العميل.
- قبول العميل والاعتبارات المرتبطة بقبول العميل.
- الأحكام العامة لإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل.
- أسلوب تقييم درجة المخاطر (خفض أو تشديد مستوى العناية الواجبة تجاه العميل).
- الأشخاص السياسيون ذوو المخاطر العالية بحكم منصبهم.
- الهيئات والمؤسسات غير الهادفة للربح.
- الحالات التي يجب فيها على الشخص المرخص له اتخاذ إجـراءات العناية الواجبة تجاه العميل.
- أنظمة الاستثمار الجماعي.
- الاعتماد على طرف ثالث للقيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل.
- الاستحواذ.
- علاقة العمل مع العميل دون مقابلته.
- إجراءات العناية المستمرة تجاه العميل والعمليات غير العادية.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الفصل الرابع : سجلات العملاء.

- مراجعة وتحديث السجلات.
- متطلبات حفظ السجلات.

الفصل الخامس: الإخطار عن العمليات المشتبه بها.

- تقديم الإخطار عن العمليات المشتبه بها.
- حظر تحذير العملاء.

الفصل السادس: الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمة الأمم المتحدة للإرهاب.

الفصل السابع: الالتزامات المستمرة.

- السياسات الداخلية والإلتزام.
- التدقيق.
- التدريب.

الفصل الثامن: العقوبات.

التعاميم.

إخلاء المسؤولية

تفادياً من السهو والخطأ:
يرجى الرجوع إلى المصدر الرئيسي وهو نص الكتاب 16 – اللائحة التنفيذية وتعديلاتها الخاص لهيئة أسواق المال

Disclaimer

الجزء الأول – المقدمة:
مكافحة عمليات غسل الأموال
وتمويل الإرهاب - القانون 106
لسنة 2013
BCB

بعض التعاريف المهمة

- **ما هو تعريف غسل الأموال؟**

القيام بارتكاب مجموعة من الأفعال الاجرامية ينتج عنها أموال غير مشروعة، ومن ثم القيام بإخفاء مصدر هذه الأموال عن طريق تحويلها أو نقلها دون لفت الانتباه، وقد تكون هذه الأموال متحصلة من الاتجار بالأسلحة، التهريب، الاتجار بالمخدرات، الاختلاس، الرشوة، الاحتيال الالكتروني وغيرها من الجرائم.

- **ما هو تعريف تمويل الإرهاب؟**

هو تزويد الإرهابيين بالأموال والأصول والأسلحة وتدريبهم وتمكينهم من السفر للحصول على الإقامة والتأشيرات اللازمة للتخطيط وتنفيذ الأعمال الإرهابية وإنشاء المنظمات الإرهابية.

كيف يتم غسل الأموال؟

- يتم غسل الأموال عبر ثلاث مراحل:
- **المرحلة الأولى: مرحلة الإيداع:**

تتضمن إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي وعادة ما يكون ذلك من خلال إيداع أموال نقدية في حساب مصرفي عن طريق تقسيم مبالغ نقدية كبيرة إلى مبالغ أصغر، أو عن طريق شراء سلسلة من الأدوات النقدية مثل الشيكات وغيرها أو العينية ومن ثم إعادة بيعها، والتي يتم جمعها وإيداعها في حسابات في مكان آخر.

- **المرحلة الثانية: التمويه:**

بعد دخول الأموال إلى النظام المالي، يقوم غاسل الأموال بإجراء مجموعة من العمليات المصرفية ومثال على ذلك تحويل الأموال أو نقلها من خلال سلسلة من الحسابات في مختلف المصارف في جميع أنحاء العالم، بحيث يصعب تعقب مصدرها.

- **المرحلة الثالثة: الدمج:**

يقوم الغاسل في هذه المرحلة بدمج الأموال الغير مشروعة في النظام المالي، وذلك من خلال استثمار الأموال في العقارات أو الأصول الفاخرة أو المشاريع التجارية.

BCB

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

بعض التعاريف المهمة

علاقة العمل: أي علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية ترتبط بالأنشطة المهنية لإحدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ويكون من المتوقع ان تتضمن عنصر استمرارية.

الحساب: أي تسهيل أو ترتيب تقوم بموجبه مؤسسة مالية بقبول ودائع مالية أو نقدية أو أدوات قابلة للتداول، أو السماح بعمليات سحب أو تحويل، أو دفع قيمة شيكات أو أوامر دفع مسحوبة على مؤسسة مالية أو شخص آخر، أو تحصيل شيكات وأوامر دفع أو حوالات مصرفية أو شيكات سياحية أو نقود الكترونية نيابةعن شخص ما، أو توفير تسهيلات أو ترتيبات لإيجار الخزائن أو أي شكل آخر من أشكال الإيداع الآمن.

بعض التعاريف المهمة

العميل: أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

المستفيد الفعلي: أي شخص **طبيعي** يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص إعتباري أو الترتيب القانوني.

الأموال

- أي نوع من الأصول او الممتلكات سواء كانت النقود، او الأوراق المالية والتجارية، او القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها أيا كانت وسيلة الحصول عليها، وكذا الوثائق والأدوات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل الكويت أو خارجها .

لماذا استخدم مصطلح غسل الأموال؟

Our Most Important Task
أهم مهمة لدينا

We should be focused primarily on **reporting suspicious transactions**, not on determining that the transactions are in fact linked to money laundering or terrorist financing.

علينا التركيز على **التبليغ عن العمليات المشتبه** بها وليس تحديد ما إذا كانت الحقيقية وراء العمليات مرتبطة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.

مخاطر عدم الإلتزام أو التقليل من شأن القانون
العقوبات مادة (8-1)
اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال – ديسمبر 2021

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أية قوانين أخرى ذات صلة، فإنه في حال ثبوت مخالفة الشخص المرخص له أو أياً من أعضاء مجلس إدارته أو مديريه أو موظفيه للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية أو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية أو القرارات الوزارية ذات العلاقة، يجوز للهيئة أن تفرض واحد أو أكثر من التدابير والجزاءات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات، كما يجوز مساءلتهم تأديبياً وفقاً للقانون وهذه اللائحة.

من مخاطر عدم الالتزام حسب المادة 15 من القانون رقم 106 لسنة 2013

- في حالة ثبوت مخالفة من قبل المؤسسات المالية أو الاعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات، يجوز للجهات الرقابية أن تفرض واحدا أو أكثر من التدابير أو الجزاءات التالية:

من مخاطر عدم الالتزام حسب المادة 15 من القانون رقم 106 لسنة 2013

1) إصدار إنذارات كتابية بالمخالفة.
2) إصدار أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة.
3) إصدار أمر بتقديم تقارير منظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعينة.
4) فرض **جزاء مالي** على المؤسسة المالية المخالفة لا تجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة.
5) منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهات الرقابية .
7) تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة واعضاء الادارة التنفيذية أو الاشرافية أو مدرائها والملاك المسيطرين، بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت.
8) عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الادارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها .
9) إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها.
10) إيقاف الترخيص.
11) سحب الترخيص .

ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية أي تدابير أخرى.

من مخاطر عدم الإلتزام حسب المادة 32 و 33 من القانون رقم 106 لسنة 2013

- مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، **يعاقب اى شخص اعتباري يرتكب جريمة غسل الأموال** أو تمويل الإرهاب **بغرامة لا تقل عن 50 ألف دينار ولا تتجاوز مليون دينار أو ما يعادل اجمالي قيمة الأموال محل الجريمة أيهما أعلى.**
- ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري بمنعه بصفة دائمة او مؤقتة **مدة لا تقل عن خمس سنوات** من القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة او غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة او مؤقتة، أو بتصفية اعماله، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال، وينشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريدة الرسمية .
- تعاقب المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من **اعضاء مجلس الادارة التنفيذية او الاشرافية او مدرائها بغرامة لا تقل عن 5 آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار** عن كل مخالفة او عدم التزام عن عمد او اهمال جسيم بأحكام المواد (5) أو (7) أو (9) أو (10) أو (11) من هذا القانون.

التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة

المادة 12 قانون 106 لسنة 2013

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار الوحدة دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية **للاشتباه** في ان تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أو اموال مرتبطة أو لها علاقة أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

Cornerstone
حجر الزاوية

Know Your Customer

اعرف عميلك

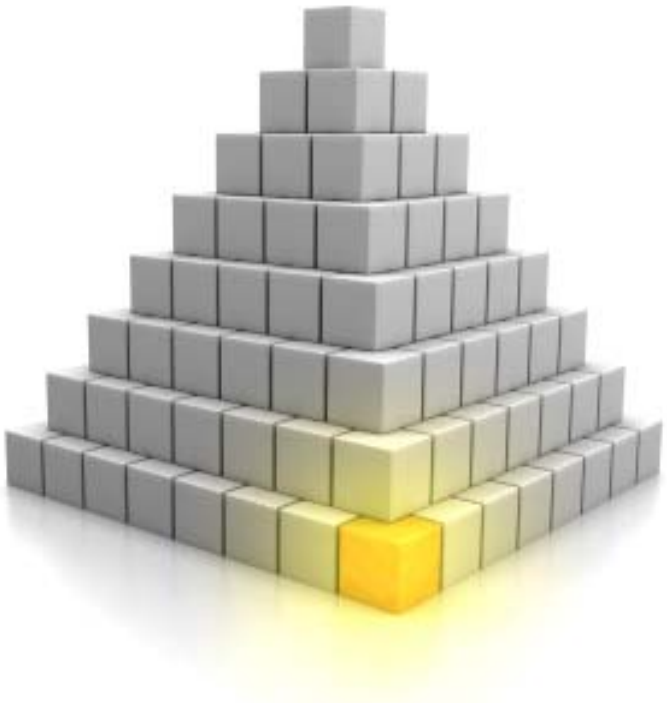

مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

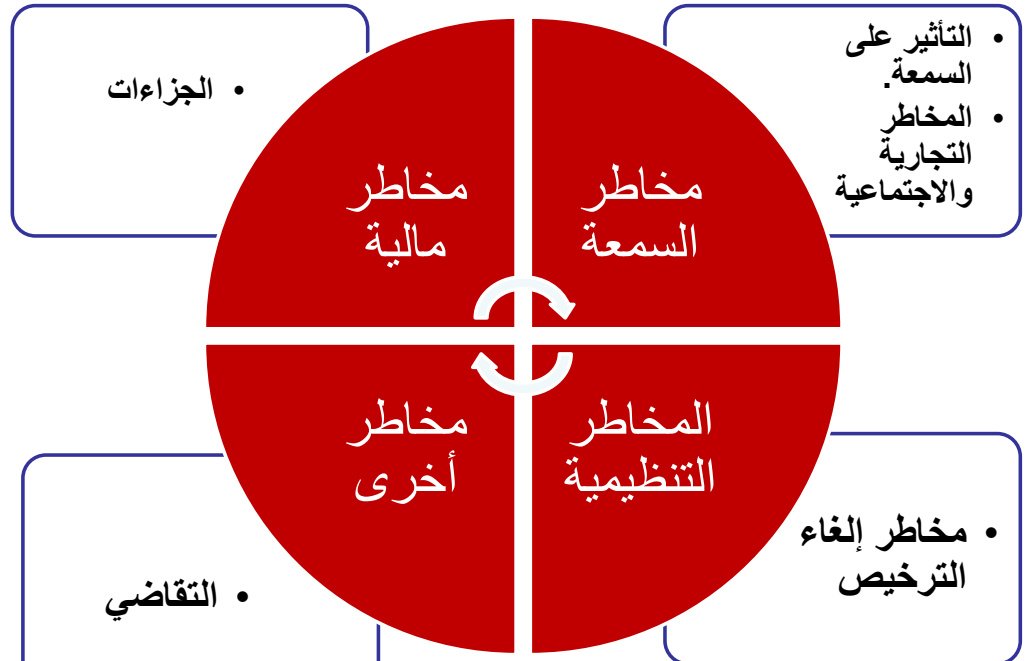

نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إلقاء الضوء على المتطلبات المنصوص عليها في أحكام القانون والقواعد أو الإرشادات

التحقق من هوية المتعاملين على أساس الوثائق الرسمية والأصلية.

الاحتفاظ بجميع السجلات والوثائق لمدة لا تقل عن عشر سنوات من نهاية العملية أو إغلاق انهاء العلاقة **(لم أذكر الحساب – لماذا؟)**

التدابير الاحتياطية للرصد الداخلي للكشف عن أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون وإحباطها – **اعرف عميلك هي حجر الزاوية أي معرفة طبيعة تجارة أو نشاط العميل. قصة وزارة التجارة.**

إيلاء الاهتمام الخاص بالعمليات الكبيرة والمعقدة غير العادية والتي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح والغرض منها إلى أقصى حد ممكن، وأن تسجيل التقارير التحليلية ما هو إلا لإبلاغ النتائج التي تم التوصل إليها، وعليه، يجب الحفاظ عليها على تكون متاحة للجهات الرقابية والمختصة وغيرها لمدة عشر سنوات عند الطلب – **قصة سرقة أموال بنك وإيداعها في محفظة استثمارية.**

الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة – الأساس كما هو واضح في المادة 12 من القانون ... **بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في ان تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة.**

تقديم الوثائق والسجلات إلى الجهات المختصة حسب القانون – **عند الطلب من الشهات الإشرافية أو وحدة التحريات المالية أو النيابة.**

عدم الكشف عن أنشطة الاشتباه – **هل أستمر في تنفيذ معاملات عميل والذي سبق وأن بلغنا عنه لوحدة التحريات؟**

وضع برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – **ما هو المقصود من البرنامج؟ وكيف؟**

برنامج المكافحة
01
السياسات والإجراءات والسيطرة
02
مسؤول الإلتزام والتقيد الرقابي - العناية الواجبة
03
الضوابط الداخلية والمراجعة: تكون مستقلة لضمان الامتثال
04
التدريب
05
إجراءات التطبيق لاختبار ضمان معايير كفاءة عالية عند توظيف الموظفين
BCB

مبدأ اعرف عميل عميلك KYCC

من متطلبات
«اعرف عميل عميلك»

الجزء الثاني:
التهرب الضريبي - فـــاتكـــا

فاتكا
FATCA

- المقصود بالمختصر "فاتكا" هو قانون الامتثال الضريبي الأمريكي.
- وهو القانون الذي صدر في الولايات المتحدة الأمريكية، **ويهدف الى التصدي لعمليات التهرب الضريبي** لبعض الأشخاص الأمريكيين من خلال استخدام حسابات تفتح في مؤسسات مالية أجنبية خارج الولايات المتحدة.

الجزء 3: مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

هيئة أسواق المالية – الكتاب 16

مقدمة ونطاق التطبيق

- **مادة 1-1:** فيما عدا تعريف الشخص المرخص له، ومسؤول المطابقة والإلتزام ينطبق على العبارات الواردة في هذا الكتاب **التعريفات** المنصوص عليها في القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وأي تعديلات تطرأ عليهما.

- **مادة 1-2:** استنادا إلى القانون وهذه الائحة، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، يلتزم الأشخاص المرخص لهم بالإجراءات والضوابط بما يضمن الآتي:
  1) تعزيز نزاهة السوق المالية ومصداقيتها.
  2) حماية الأشخاص المرخص لهم وعملائهم من العمليات غير القانونية التي **قد** تنطوي على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.

ويستثنى من تطبيق أحكام هذا الكتاب الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي.

متطلبات توصيات مجموعة العمل المالي
بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب
مادة (2)

- يجب الأخذ بالاعتبار طبيعة نشاطه وهيكله التنظيمي ونوع عملائه وعملياته **عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،** وعليه التأكد من كفاية ملاءمة الإجراءات التي يتخذها للمتطلبات والأهداف العامة المنصوص عليها في هذا الكتاب.

- يتعين وضع أنظمة وسياسات وإجراءات تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتكون **الإدارة العليا مسؤولة عن الإدارة الفعالة للمخاطر التي تواجه أعماله،** بما في ذلك مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب، وعلى وجه الخصوص المخاطر المتولدة من العملاء، والمناطق الجغرافية، وقنوات تقديم الخدمات.

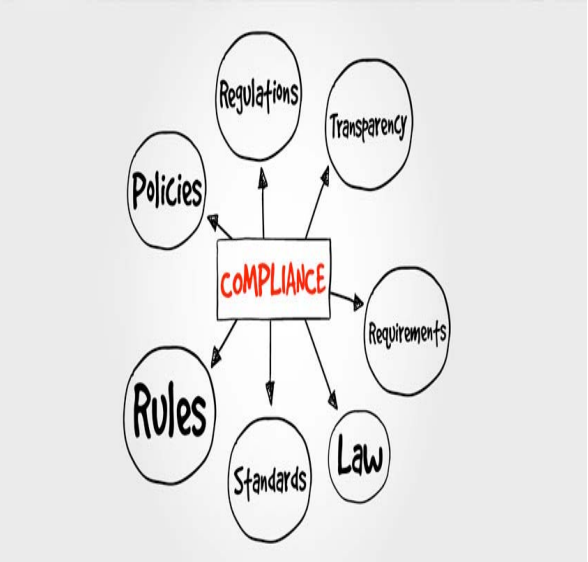

كما يجب أن **تقوم الإدارة العليا** بوضع سياسات وإجراءات مناسبة وفعالة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضمان تنفيذها، والالتزام بجميع المتطلبات التنظيمية والقانونية ذات العلاقة.

السياسات والاجراءات (مادة 2 – 3)
يتعين على الشخص المرخص له الالتزام بما يلي:

1) وضع سياسات وإجراءات فعالة ومكتوبة تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من الالتزام التام بالمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها، بما في ذلك حفظ السجلات، والتعاون مع الجهات الرقابية المسؤولة عن تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتزويد الهيئة بتلك السياسات من خلال دائرة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الهيئة، بما في ذلك الإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.

2) التأكد من فهم جميع مسؤوليه وموظفيه - ومن يعملون لحسابه (كمستشارين) - محتوى هذا الكتاب فهماً تاماً، واطلاعهم عليه، والأخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3) مراجعة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها. ومن ذلك، مراجعة السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن إدارة التدقيق الداخلي أو مسؤول المطابقة والالتزام لضمان الالتزام بها، **وتشمل المراجعة:**

a) تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب.

b) تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية والتأكد من صحتها.

c) مراجعة جودة الإخطار عن العمليات المشتبه بها.

d) تقييم مستوى معرفة موظفي خدمة العملاء بمسؤولياتهم.

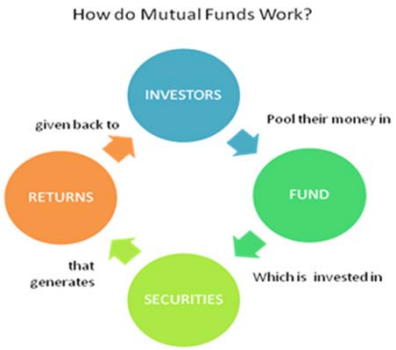

4) تطبيق السياسات والإجراءات الخاصة بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم تجاه العميل، على النحو المبين **في المواد من 3-1 إلى 3-19 من الفصل الثالث – العملاء أفراد ومؤسسات ربحية وغير قابلة للربح والمخاطر -** ، بما في ذلك الأخذ بالاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على حسب نوع العميل وعملياته وعلاقة العمل معه، وكذلك المناطق الجغرافية والمنتجات وقنوات تقديم الخدمات.

5) تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها المتعلقة **بتطوير منتجات وتقنيات جديدة**، كما يجب عليه الاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكلٍ خطي وتحديثها دورياً وتوفيرها للهيئة عند الطلب.

مصفوفة المخاطر

شدة الخطر	الاحتمالية				
	متكررة	بانتظام	أحيانا	نادرا	من غير المحتمل
كارثة	مرتفع جدا		مرتفع		متوسط
حرجة		مرتفع		متوسط	متدني
معتدل	مرتفع	متوسط		متدني	
لا تذكر	متوسط	متدني			

6) وضع وإعداد إجراءات خاصة بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتها وإدارتها والحد منها، أخذاً في الاعتبار ما يلي:

أ) المخاطر المرتبطة بالعملاء.

ب) المخاطر المرتبطة بالبلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أنشطتهم أو تكون مصدر نشأة المعاملات أو وجهتها.

ج) المخاطر المرتبطة بطبيعة المنتجات والخدمات المقدمة.

د) مخاطر قنوات تقديم المنتجات والخدمات.

- في حال وجود عوامل تدل على مخاطر مرتفعة، فإنه يجب على الشخص المرخص له تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة، والأخذ بالاعتبار مجموعة العوامل التالية (على سبيل المثال لا الحصر):

1) عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء:

أ) بيانات العميل وخلفيته.

ب) طبيعة عمل العميل ودرجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج) علاقة العمل التي تجري في ظروف غير اعتيادية.

د) العميل غير المقيم في الدولة.

هـ) الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي يدير أصول الغير *.

و) الشركة التي تتضمن المساهمين الممثلين للمستفيد الفعلي أو الأسهم لحاملها.

*** ماذا عن الشخص الطبيعي الذي يدير أصول الغير وما هي المخاطر؟!!**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ز) الأنشطة التي تتعامل بالنقد أو المعرضة لمخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ح) هيكل ملكية الشركة غير اعتيادي أو بالغ التعقيد ولا تتوافر لها أي أغراض اقتصادية أو مشروعة واضحة مقارنة بطبيعة نشاطها.

ط) علاقات العمل والمعاملات التي لا تتمّ بحضور العميل بشخصه.

ي) علاقات العمل المنشأة مع أو في البلدان المحددة في البند 2 أدناه.*

ك) الأشخاص السياسيون ذوو المخاطر العالية بحكم منصبهم أو الأشخاص المرتبطون بهم.

ل) العملاء الذين يمتلكون أصولاً ضخمة أو يكون مصدر دخلهم أو أصولهم غير واضح.

*** خاصة بعوامل المخاطر الجغرافية أو تلك المرتبطة بالبلدان.**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

2) عوامل المخاطر الجغرافية أو تلك المرتبطة بالبلدان:

أ) البلدان التي تصنفها المصادر الموثوقة، مثل تقارير التقييم المشترك أو تقارير المتابعة المنشورة، كبلدان لا تتوافر لديها نظم كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب) البلدان التي تصنفها الوحدة كبلدان عالية المخاطر.

ج) البلدان التي تخضع للعقوبات أو الحظر أو التدابير المشابهة الصادرة، على سبيل المثال، عن الأمم المتحدة.

وحدة التحريات المالية الكويتية
Kuwait Financial Intelligence Unit

د) البلدان التي تصنفها المصادر الموثوقة كبلدان ذات مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.

هـ) البلدان أو المناطق الجغرافية التي تصنفها المصادر الموثوقة كبلدان تقدم التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية، أو تعمل في أراضيها منظمات إرهابية محددة.

و) مكان تأسيس عمل العميل ومقر الشخص الآخر المرخص له (الطرف المقابل) الذي يتعامل معه العميل، ولاسيما إذا كان مكان التأسيس أو المقر في دولة محددة من مجموعة العمل المالي أو من الدول المعروفة لدى الشخص المرخص له بعدم مناسبة وكفاية المعايير المطبقة فيها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وحدة التحريات المالية الكويتية
Kuwait Financial Intelligence Unit

BCB

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

3)عوامل المخاطر المرتبطة بالمنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو قنوات التقديم:

أ) المعاملات المجهولة (التي قد تتضمن المبالغ النقدية).

ب) علاقات العمل أو المعاملات التي تتم مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه لأغراض تحديد الهوية.

ج) الدفعات المستلمة من طرف آخر مجهول، أو لا صلة معروفة له بالطرف المتلقي.

7) يتعين على الأشخاص المرخص لهم لدى تحديد أسس تقييم المخاطر اعتماد التدابير التالية لإدارة المخاطر:

أ) تقييم عوامل المخاطر المختلفة.

ب) الحصول على معلومات إضافية عن العميل والمستفيد الفعلي والشخص لمستفيد والمعاملة.

ج) وضع نمط مخاطر لتصنيف العملاء والمعاملات.

د) تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

هـ) تحديث المعلومات الخاصة بكافة العملاء بصفة منتظمة.

و) اعتماد التدابير الأخرى التي قد تحددها الهيئة، أو الوحدة.

اختصاص إدارة المخاطر لوضع الأسس ومن ثم تكون مسؤولية التطبيق على الإدارة المستقبلة للعملاء والعمليات المنفذة.

8) تطوير آليات لتبادل المعلومات المتوفرة، والحفاظ على سريتها مع المؤسسات المالية وفروعها المحلية والخارجية والشركات التابعة.

المبالغ النقدية مادة (2-8)

- يجب على الشخص المرخص له **عدم قبول التعامل** بمبالغ نقدية سائلة من العميل لغرض استثماري أو مقابل خدمة قدمها إلى العميل سواءً في بداية علاقة العمل أم خلالها.
- ويستثنى من ذلك الرسوم الرمزية للخدمات التي يقدمها الشخص المرخص له مثل رسوم فتح الحساب، ورسوم طباعة المستندات والشهادات بأنواعها المختلفة، وغيرها من الخدمات التي يقدمها الشخص المرخص له، **وفقاً للضوابط التالية:**

1) أن تكون المبالغ مسددة من العميل أو من يمثله قانونا.
2) أن لا يتجاوز المبلغ النقدي للخدمة مبلغ 100 دينار كويتي.
3) أن تكون الرسوم غير قابلة للاسترداد.
4) أن يتم سداد الرسوم المستحقة على الخدمة دفعة واحدة وعدم تجزئتها.
5) أن يتم اتخاذ اجراءات العناية الواجبة تجاه العميل مع الأخذ في الاعتبار الاخطار عن أي حالات مشتبه بها.

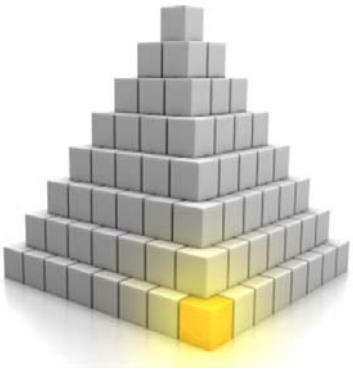

الفصل الثالث: العملاء

- **مادة 3-1: قبول العميل:** لأغراض تطبيق أحكام هذا الكتاب، يجب على الشخص المرخص له قبل قبول التعامل مع أي عميل، إعداد نموذج «معرفة العميل» متضمناً كحد أدنى المعلومات المطلوبة بموجب المواد من (3-5) و (3-6) و (3-8) و (3-12) و (3-13) من هذا الفصل. **متطلبات خاصة بالعناية الواجبة وخطوات التنفيذ وأهمية الوثائق وامستندات والمفوضين.**

- **مادة 3-2: الاعتبارات المرتبطة بقبول العميل:** يجب على الشخص المرخص له تطوير سياسات وإجراءات قبول العميل بهدف **تحديد نوعية العميل الذي يحتمل أن تكون المخاطر المترتبة على قبوله عالية** فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعليه وضع سياسات وإجراءات شاملة ومفصلة بشأن العناية الواجبة تجاه العميل ذي المخاطر العالية، بما في ذلك سياسات داخلية واضحة للموافقة على علاقة العمل مع هذا العميل. وينسحب ما يرد بشأن العميل في هذا الكتاب أيضاً على الأشخاص السياسيين بحكم منصبهم، كما يتعين تطبيق إجراءات عناية واجبة إضافية.

الشخص المعرض سياسيا قانون 106 لسنة 2013:

الشخص الطبيعي الموكل إليه أو الذي أوكلت إليه مهام عامة عليا في الكويت أو دولة اجنبية أو مناصب إدارية عليا في المنظمات الدولية وأفراد أسرته وتحدد اللائحة التنفيذية الأشخاص المشمولين بهذا التعريف بما لا يتعارض مع أحكام القوانين.

- **العميل:** أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

أ) الشخص الذي يتم ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل او حساب له.

ب) الشخص أو الشخص المشارك في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب.

ج) أي شخص خصص أو حول له حساب أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما.

د) أي شخص يؤذن له بإجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب.

هـ) أي شخص شرع في اتخاذ أي من الإجراءات المشار إليها أعلاه.

مادة 3 -3 يجب على الشخص المرخص له إعادة النظر في تقييم درجة مخاطر العميل، إذا كان نمط نشاط حسابه بعد قبول التعامل معه لا يتطابق مع معلومات الشخص المرخص له عنه، والأخذ بالاعتبار الإخطار عن أي عملية مشتبه بها.

مادة 3 -4 فيما عدا الحالات التي تنطبق عليها المواد من 3-27 إلى 3-33 و المواد من 3- 35 إلى 3-36 من هذا الفصل **وهي بنود خاصة بتقديم العملاء من طرف ثالث ومراجعة سنوية لضمان استمرار الالتزام**، يجب على الشخص المرخص له عدم قبول أي عميل أو فتح حساب له **إلا بعد مقابلته شخصياً.**

مادة 3-5: الأحكام العامة لإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل: يجب على الشخص المرخص له اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحصول على البيانات الصحيحة والكاملة عن العميل ووضعه المالي وأهدافه الاستثمارية. وفي جميع الأحوال لا يجوز فتح حسابات مجهولة أو بأسماء غير حقيقية أو وهمية، أو حسابات لأشخاص قررت الهيئة حظر التعامل معهم، وكذلك عدم الإبقاء على تلك الحسابات والعمل على إغلاقها.

يجب أن تفصح الإجراءات عن تلك الحيثيات من الكتاب ومتطلباته

مادة 6-3

على الشخص المرخص له تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل على العملاء كافة، ويتطلب ذلك من الشخص المرخص له **اتخاذ الخطوات التالية:**

1) تحديد هوية العميل والتحقق منها، باستخدام المستندات الأصلية بموجب المادة رقم (3-8) من هذا الفصل، وينطبق ذلك على جميع الأشخاص المفوض إليهم بالتوقيع على الحساب.
2) التعرف على هيكل الملكية والسيطرة للعميل.
3) تحديد المستفيدين الفعليين من الحساب والمسيطرين عليه، والتحقق منهم باستخدام المستندات الأصلية.
4) الحصول على معلومات عن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها بناء على نوع العميل، وعلاقة العمل أو العملية، لتمكنه من بذل العناية الواجبة تجاه العميل بشكلٍ مستمر.
5) التأكد من تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل باستمرار، مثل التدقيق المستمر في جميع العمليات والحسابات خلال فترة علاقة العمل لضمان أن جميع العمليات تتفق مع معرفة العميل، وبياناته، وأساس ثروته ومصدر أمواله.

يجب أن يحرص موظفي الواجهة الحصول على كافة المعلومات والتي يمكنهم فتح أبواب تحرياتهم عن العميل قبل اعتماده ضمن قاعدة عملاء الشركة

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مادة 3-7 اعفاء التحقق من هوية المستفيدين الفعليين:

مادة 3-7-1 استثناء من حكم المادة (3-6) من هذا الفصل، يعفى الشخص المرخص له من التحقق من هوية المستفيدين الفعليين الذين يستثمرون من خلال شخص آخر مرخص له من الهيئة أو من جهة رقابية أجنبية مماثلة، شريطة أن تتوافر في الشخص المرخص له الآخر - حسب الأحوال - الشروط التالية:

1) أن يكون مرخصا له وتشرف عليه جهة رقابية مختصة.
2) أن يعمل في دولة تطبق توصيات مجموعة العمل المالي.
3) أن يطبق الحد الأدنى من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك إجراءات العناية الواجبة، وعليه التأكد من هوية المستفيدين الفعليين المتوافقة مع متطلبات هذا الكتاب، وتوصيات مجموعة العمل المالي.

يجب أن تفصح الإجراءات عن تلك الحيثيات من الكتاب والإستثناءات.

للمرخص له طلب الإجراءات والسياسات أو عمل استبيان وبالتالي يقيم على أساسه

مادة 3-7-2: يلتزم الشخص المرخص له الذي يسري عليه الإعفاء المنصوص في المادة (3-7-1) من هذا الكتاب بأن يبرم اتفاقية مع الشخص المرخص له الآخر، يوافق بموجبها الشخص المرخص له الآخر على تزويد الشخص المرخص له أو الهيئة بأي معلومات مطلوبة عن المستفيدين الفعليين، وأن يلتزم بموجبها الشخص المرخص له الآخر بأن يقدم للشخص المرخص له **تعهد بأنه قد قام بتطبيق كامل توصيات مجموعة العمل المالي** بما فيها إجراءات العناية الواجبة تجاه المستفيدين الفعليين، وفقا لما يلي:

(1) قبل وخلال فتح الحساب أو إقامة علاقة العمل مع الشخص المرخص له الآخر أو أي من المستفيديين الفعليين.

(2) قبل إجراء معاملة تزيد على الحد المقرر بالائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لصالح مستفيد فعلي ليست له علاقة عمل معها، سواء كانت هذه المعاملة فردية أو في صورة عدة معاملات تبدو متصلة.

3) قبل إجراء تحويل إلكتروني محلي أو دولي لصالح مستفيد فعلي.
4) عند الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
5) عند الاشتباه في صحة أو كفاية البيانات التعريفية للمستفيد الفعلي التي سبق الحصول عليها.

كما يلتزم بالحصول على بيانات تعريفية كافية **عن المستفيدين الفعليين**، وذلك في حدود الحد الأدنى من البيانات الواجب الحصول عليها.

مادة 3-7-3 تسري أحكام المادتين (3-7-3) و(3-7-2) من هذا الكتاب على الحالات التي يجرى فيها الشخص المرخص له معاملات مع شركة مسجلة خارج دولة الكويت من خلال حساب مجمع أو لصالح عملاء مسمين من خلال حساب محدد، وكذلك الحالات التي يتعامل فيها الشخص المرخص له مع عميل أجنبي من خلال الأمين الدولي Global Custodian.

المستفيد الفعلي – قانون 106 لسنة 2013:
هوأي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص إعتباري أو الترتيب القانوني.

أمثلة عن الحالات الخاصة

- بالنسبة للمكفوف ذي العاهتين، كأن يكون أعمى أصم أو أعمى أبكم، يلزم صدور حكم قضائي بتعيين "مساعد قضائي" يعاونه في تعاملاته مع البنوك، عملاً بنص المادة 107 – الفقرة الأولى من القانون المدني *.

*** المادة 107 – مدني – كويتي:**

إذا كان في الشخص عجز جسماني شديد، من شأنه أن يصعب عليه الإلمام بظروف التعاقد، أو يعسر عليه التعبير عن إرادته، وعلى الأخص إذا كان أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم، جاز للمحكمة أن تُعيّن له مساعدًا قضائيًا، يعاونه في التصرفات التي ترى أن مصلحته تقتضي المساعدة فيها.

وأما المكفوف من ذوي العاهة الواحدة (كفقدان البصر)، فيمكن إجابته إلى المطالب السابقة شريطة الآتي:

أمثلة عن الحالات الخاصة

- أن يوقع العميل على إقرار رسمي موثق لدى كاتب بالعدل بما يفيد أنه أحاط علماً بظروف التعاقد والشروط والأحكام المنظمة لمعاملاته مع البنك كافة، وأن هذه المعاملات إنما تتم تحت مسؤوليته التامة وأنه يقبل بمخاطر استخدامه لها، ودون أدنى مسؤولية في هذا الخصوص على البنك.
وتيسيرًا لتوثيق هذا الإقرار، فإن من المفيد للبنوك أن يوعز بنك الكويت المركزي* إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق في وزارة العدل للمعاونة على إتمامه. ومن هنا نلاحظ أن البنوك الكويتية لا ترغب في التعامل مع هكذا شريحة من العملاء دون أن ترمي الكرة في ملعب الوزارة والبنك المركزي، وهذا نطلق عليه في تبريد المخاطر عليها، وفي عدم الرغبة في التعامل مع هذه الشريحة على الإطلاق دون قرار حكومي يحمل على عاتقه المسؤولية الكاملة أو التعامل مع هذه الشريحة بوساطة أشخاص ينوبون عنهم ويحملون توكيلاً موثقًا من وزارة العدل. وحسب ذاكرتي في سنة 2006، فإن البنوك عملت الإحصاءات اللازمة لمعرفة عدد أفراد الشريحة من الذين لا وكلاء عليهم أو قيمون على أموالهم، وبالتالي رأت البنوك أن عددهم قليل الذي طمأنها بأن المخاطر في فقد عملاء من هذه الشريحة ليست كبيرة وغير مؤثرة على الإطلاق.

*** والسبب لاختيار البنك المركزي لأنه الجهة الرقابية على المصارف من ناحية ومن ناحية أخرى الرغبة في الابتعاد عن مشكلات لم يعدها المصارف من قبل إلى جانب كونه جهة حكومية سهَّل التعامل مع وزارة العدل.**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مادة 3-8: يجب على الشخص المرخص له عند التحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي الاطلاع على الوثائق والمستندات الرسمية شريطة أن تكون سارية، وذلك على النحو التالي:

1) البطاقة المدنية للمواطنين والمقيمين.
2) جواز السفر أو وثيقة السفر للأشخاص غير المقيمين في دولة الكويت.
3) الرخصة التجارية الصادرة من الوزارة للشركات والمؤسسات المسجلة في الكويت، وكذا نموذج التوقيع. وبالنسبة للشركات والمؤسسات الخارجية، تطلب الوثائق الصادرة عن الجهات المختصة **في الدولة التي سجلت أو تأسست فيها**، والموثقة من الجهات المعنية بدولة الكويت.
4) الوثائق والأوراق والأدوات والأحكام القضائية التي تثبت أن شخصاً قد عين لتمثيل الشخص المعني.
5) وثائق الهوية الرسمية المعتمدة **والمصدقة** من الجهات أو الهيئات الرسمية المختصة والمصدرة لتلك الوثائق، وذلك بالنسبة للعملاء الذين لم يتم ذكرهم أعلاه.

BCB

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

مادة 3-9 فيما عدا الحالات التي تنطبق عليها المواد من (3-27) إلى (3-31) من هذا الفصل - **كطرف ثالث يقدم العميل -**، يجب على الشخص المرخص له مقابلة العميل أو العميل المحتمل أو المستفيد الفعلي أو من ينوب عنه، وذلك عند التحقق من هويته قبل فتح حساب أو إقامة علاقة عمل معه، وفي حالة عدم حضور العميل أو من ينوب عنه بشخصه يتعين على الشخص المرخص له مراعاة أحكام المادتين (3-35) و (3-36) من هذا الفصل.

مادة 3-10 في حال **وجود شك** أو صعوبة في تحديد صحة الوثيقة التي حصل عليها من العميل للتحقق من هويته، يجب على الشخص المرخص له عدم فتح الحساب، والأخذ في الاعتبار مدى الحاجة الى الإخطار عن عملية مشتبه بها.

مادة 3-11 يجب على الشخص المرخص له الإحتفاظ بنسخ من جميع الوثائق المستخدمة للتحقق ً من هوية العميل وفقا لما هو وارد في المواد من (4-2) إلى المادة (4-10) من الفصل الرابع

BCB

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مادة 12-3 بغرض مساعدة الشخص المرخص له على تحديد **المستفيد الفعلي للحساب**، يجب عليه عند إقامة علاقة عمل مع العميل أن يستفسر فيما إذا كان العميل يعمل لحسابه الخاص أم لحساب طرف آخر أو أطراف أخرى، وذلك من خلال الحصول على شهادة موقعة من العميل عند إنشاء العلاقة تفيد بأن العميل هو المستفيد الفعلي من الحساب أو من خلال أي مصادر أخرى يراها الشخص المرخص له ضرورية.

من نحن؟
ماهو هدفنا؟

مادة 13-3 يجب على الشخص المرخص له التعرف على غرض وطبيعة علاقة العميل أو العملية المقصودة مع العميل، وقد تستدعي الحاجة الحصول على معلومات إضافية عن العميل تتضمن بعض أو جميع المعلومات الآتية:

1) سجل تغيير العنوان.
2) نسخ من القوائم المالية.
3) أي علاقة بين المستفيدين الفعليين والمفوض إليهم بالتوقيع عن الحساب.
4) طبيعة النشاط الذي سوف يمارس من خلال هذه العلاقة مع العميل والمستوى المتوقع له.

BCB

الحالات التي يجب فيها على الشخص المرخص له اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل

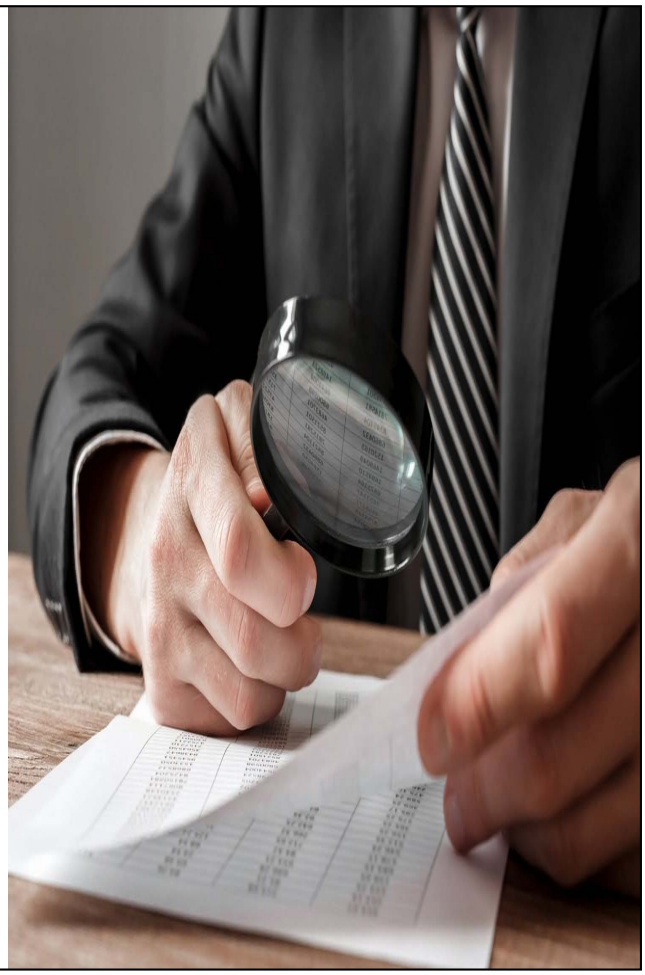

مادة 3-24 يجب على الشخص المرخص له اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل في الحالات التالية:

1) فتح حساب أو إقامة علاقة عمل.
2) في حالة وجود اشتباه في أي عملية غسل للأموال أو تمويل للإرهاب.
3) الشك في صحة أو عدم كفاية بيانات أو معلومات أو وثائق حصل عليها من العميل أو المستفيد الفعلي لغرض التحقق من هويته.

مادة 3-25 يجب على الشخص المرخص له التحقق من هوية العميل والعميل المحتمل والمستفيد الفعلي قبل وخلال إقامة علاقة العمل وأثناء إجراء المعاملة. وإذا لم يتمكن الشخص المرخص له من اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل بشكلٍ مرضٍ في مرحلة فتح الحساب أو قبل إجراء المعاملة، وجب عليه إنهاء علاقة العمل وعدم تنفيذ أي عملية للعميل، وعليه الإخطار عن أي عمليات مشتبه بها. هذا، ويتعين تطبيق الإجراءات الواردة في هذه المادة على علاقات العمل القائمة قبل إصدار هذا الكتاب.

الاستثمار الجماعي وأنواعه ومخاطره

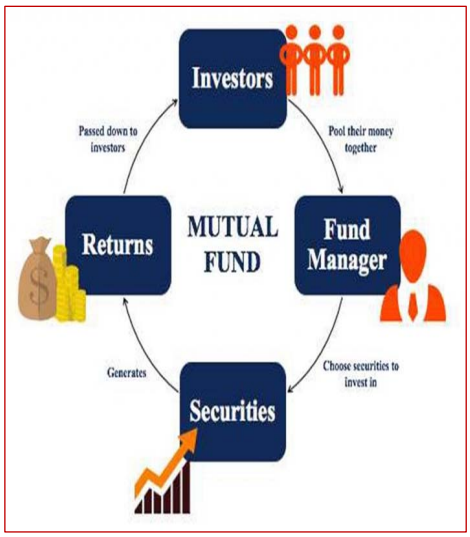

أنظمة الاستثمار الجماعي
Collective Investment Schemes

المادة 3-26

إذا كان الشخص المرخص له يعمل لمصلحة عميل **يستثمر في نظام استثمار جماعي**، وجب عليه اتخاذ العناية الواجبة تجاه العميل والالتزام بالمتطلبات الواردة في هذا الكتاب، إلا إذا كان العميل شخصاً آخر مرخص له من الهيئة أو من جهة رقابية أجنبية مماثلة.

فلا يلزم التحقق من هوية المستفيدين الفعليين الذين يستثمرون من خلال هذا الشخص المرخص له الآخر، على أن يستوفي الشخص المرخص له الآخر الشروط الواردة في المادة (3-7) من هذا الفصل **– أي الإعفاء من التحقق من المستفيدين الفعليين.**

الاعتماد على طرف ثالث للقيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل
Reliance on Third Parties for Client Due Diligence

على مسؤول المطابقة والإلتزام وضع الضوابط لتلك الإجراءات لاعتماد أسماء الشركات

مادة 3-27 يتعلق حكم هذه المادة بأي طرف ثالث يتولى تقديم العملاء إلى الشخص المرخص له ويتحقق من هوية العميل نيابة عنه، على أن يكون الطرف الثالث إما مؤسسة مصرفية أو مؤسسة مالية تمارس نشاط أعمال الأوراق المالية ومرخص لها من الهيئة وإذا كان الطرف الثالث سيقدم خدماته المبينة بهذه المادة خارج دولة الكويت فيجب أن يكون مرخصاً له من جهة رقابية مختصة في دولة أجنبية تطبق توصيات مجموعة العمل المالي.

مادة 3-28 يجوز للشخص المرخص له الاعتماد على طرف ثالث لتطبيق متطلبات البنود 1، 2، 3 من إجراءات العناية الواجبة للعميل الموضحة في المادة (3-6) من هذا الفصل، شرط انطباق المعايير الموضحة في هذا الفصل. وفي كل الأحوال تظل مسؤولية التحقق من هوية العميل على الشخص المرخص له وليس على الطرف الثالث، مع تطبيق ما ورد في المادة (3-9) من هذا الفصل.

مادة 3-29 يجوز للشخص المرخص له الاعتماد على طرف ثالث للقيام بإجراءات العناية الواجبة للعميل إذا كان مقر العميل في دولة غير دولة الكويت.

مادة 3-30 يجب على الشخص المرخص له قبل الاعتماد على طرف ثالث التأكد من ملاءمة الاعتماد عليه لتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل، ومن قدرته على تطبيق هذه الإجراءات بالدرجة نفسها المطبقة من الشخص المرخص له تجاه عملائه. وعلى الشخص المرخص له وضع سياسات واضحة لتحديد مدى تمتعه بمستوى مقبول يمكن الاعتماد عليه.

مادة 3-31 يجب على الشخص المرخص له عند الاعتماد على طرف ثالث القيام بالآتي:

1) الحصول على نسخ من الوثائق والمعلومات المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة من الطرف الثالث المطلوبة بموجب البنود 3,2,1 من المادة (3-6) من هذا من الفصل، بما في ذلك المعلومات المشار إليها في المادة (3-1) من هذا الفصل.

على الموظفين التأكد من سماح الشركة باعتماد الشركات تدرج على نظامها والتي يمكنها القيام بمسؤوليات اجراء العناية الواجبة على العملاء.

انها من مهام ومسؤوليات مسؤول المطابقة والإلتزام

2) اتخاذ الخطوات المناسبة للتأكد من تقديم الطرف الثالث نسخاً من الوثائق والبيانات المتعلقة بمتطلبات إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل عند طلبها، ومن تلك الوثائق، تحديد المسؤولية خطياً أو توقيع الشخص المرخص له اتفاقية مع الطرف الثالث يلتزم الأخير بموجبها تقديم وإتاحة الوثائق والبيانات جميعها عند طلبها فوراً، بحيث تمكن الشخص المرخص له في أي مرحلة التأكد من إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل التي قام بها الطرف الثالث.

3) التأكد من أن الطرف الثالث مرخص وخاضع للإشراف والمراقبة من جهة إشرافية ورقابية مختصة، ويطبق إجراءات الالتزام بمتطلبات إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وحفظ السجلات وفقاً لهذا الكتاب وتوصيات مجموعة العمل المالي.

مادة 3-32

- يجب على الشخص المرخص له **عدم الاعتماد على طرف ثالث في دولة ذات درجة مخاطر عالية،** مثل الدول التي ليس لديها أنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو أن تكون أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها غير مناسبة.

مادة 3-36

- يجب على الشخص المرخص له القيام بمراجعة ربع سنوية لضمان التزام الطرف الثالث بالمعايير المذكورة في المواد من (3-27) إلى (3-32) في هذا الفصل، والتي قد تشمل مراجعة السياسات والإجراءات ذات العلاقة ومراجعة نماذج من إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل المنفذة.

سجلات العملاء
مراجعة وتحديث السجلات

مراجعة وتحديث السجلات

مادة 4-1: يجب على الشخص المرخص له تحديث البيانات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل للتأكد من دقتها وسلامتها، وعليه إجراء مراجعة دورية ومستمرة، كما يتوجب عليه إجراء مراجعة حسب الحاجة للسجلات الحالية وبخاصة، سجلات فئات العملاء أو علاقات العمل ذات المخاطر العالية عند حصول حالات تستدعي تحديث هذه المعلومات مثل:

1) طلب عميل حالي فتح حساب جديد أو إقامة علاقة جديدة أو إجراء تغيير جوهري على طبيعة العلاقة الحالية معه.

2) وجود عمليات غير عادية أو مخالفة لنمط التداول العادي للعميل حسب المعلومات المتوافرة عنه لدى الشخص المرخص له.

3) عدم اقتناع الشخص المرخص له بوجود معلومات كافية عن العميل أو توافر شك لديه في صحة أو كفاية البيانات التي سبق لها الحصول عليها عن العميل.

المادة (5) قانون 106 لسنة 2013
ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بمراجعة دورية للتحقق من صلاحية البيانات والمعلومات والمستندات التى تم الحصول عليها وتحديثها.

متطلبات حفظ السجلات

المادة 4-2: على الشخص المرخص له الالتزام بمتطلبات حفظ السجلات المنصوص عليها في هذا الكتاب وأية تعليمات أو توجيهات ذات علاقة تصدر من الهيئة، ويجب عليه حفظ جميع بيانات هوية العميل والمعلومات والمستندات الأخرى التي حصل عليها، وملف خاص بالحسابات، ومراسلات العملاء، إضافة إلى سجل لجميع العمليات.

مادة 4-3: على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجلات كافية تتيح إعادة هيكلة أي عملية من العمليات، بما في ذلك المبالغ وأنواع العملات المستخدمة، وذلك بهدف توفير أدلة إثبات على النشاط الإجرامي لإقامة الدعوى القضائية إذا دعت الحاجة.

مادة 4-4: على الشخص المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بحسابات العملاء ولا سيما المعلومات الآتية:

1) بيانات العميل والمستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليين للحساب (في حال وجودهم) وأي معلومات أخرى مطلوبة تتعلق بإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل.

2) تفاصيل الحساب، بما في ذلك حجم الأموال المتدفقة من خلاله.

3) بيان مصدر أموال العمليات، والشكل الذي تم فيه توفير أو سحب الأموال والشيكات والحوالات وغيرها، وهوية الشخص المنفذ للعملية ووجهة تحويل الأموال والتعليمات – إن وجدت – الممنوحة لتحويل هذه الأموال.

من مسؤوليات مسؤول المطابقة والإلتزام وتكنولوجيا المعلومات إلى جانب مدير التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر.

أحد الشركات الاستثمارية تساهم في القبض على مجرم متورط في سرقة أكثر من نصف مليون دينار كويتي من أحد البنوك

متطلبات استرجاع السجلات حسب القسم 103-33 الأمريكي

مادة 4-5: على الشخص المرخص له تقديم جميع السجلات والمعلومات الخاصة بالعميل وعملياته إلى الهيئة عند طلبها.

مادة 4-6: على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجل لجميع العمليات المحلية والدولية سواء المنفذة بالفعل **أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها،** مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ العملية، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حده.

مادة 4-7: على الشخص المرخص له الاحتفاظ بجميع سجلات إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وملفات الحسابات والمراسلات مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إقفال الحساب.

استرجاع السجلات

- إن معيار إمكانية الاسترجاع موضح في البند: 103.38(d).
بموجب هذا المعيار، فإن الحد الزمني لإمكانية الاسترجاع يختلف بناء على الظروف. وبشكل عام، فإن إمكانية الوصول إلى السجلات يجب أن تكون ضمن فترة زمنية معقولة، إذا أخذنا في الاعتبار كمية السجلات المطلوبة، طبيعة وعمر السجل، كمية ونوع المعلومات التي تقدمها الجهات القائمة على تطبيق القانون التي صدر عنها الطلب، بالإضافة إلى حجم وقدرة البنك المعني على استرجاع السجلات. وباعتباره موضوعا محددا، فإن الحد الزمني المتوقع لإمكانية الاسترجاع سوف يعتمد على أحكام الطلب.

مادة 4-8: على الشخص المرخص له الاحتفاظ بتقييم المخاطر وأي معلومات مقررة مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إجرائه أو تحديثه.

مادة 4-9: في حال خضوع سجلات العميل لتحقيق قائم أو كونها محلاً لتقرير عمليات مشتبه بها، يجب حفظ هذه السجلات حتى انتهاء القضية، ولو استمر ذلك مدة تزيد على خمس سنوات.

مادة 4-10: يجوز للشخص المرخص له حفظ أصل أو نسخ المستندات بشكلٍ ورقي أو إلكتروني، على أن تكون صالحة للاعتداد بها دليل اثبات في حال إقامة الدعوى أمام المحكمة.

على الرغم من أن النظام الآلي لحفظ السجلات ونظام الاسترجاع غير مطلوب حسب القانون وبموجب هذه اللوائح، ربما ترغب الشركة أو البنك في أن يأخذ في الاعتبار تنفيذ نظام آلي، وهذا يعتمد على الحاجة إلى سجلات تحويل الأموال ووسيلته الحالية للاحتفاظ بالسجلات وعملياتها. وبناء على حجم الطلبات الخاصة بتطبيق القانون، يتوجب على المؤسسة أن توازن بين تكاليف تنفيذ نظام آلي في مقابل تكاليف البحث اليدوي في السجلات. واللوائح لا تتطلب ضرورة الاحتفاظ بالمعلومات في أي نظام محدد. على سبيل المثال، ربما تحتفظ المؤسسة بمعلومات عن عملائه في ملف عملائه ومعلومات عن تحويلات الأموال في ملف منفصل، ويجوز أن يعود إلى مرجع العميل في الملف المنفصل ويسترجع المعلومات.

الإخطار عن العمليات المشتبه بها

Suspicious Transactions Reporting

تقديم الإخطار عن العمليات المشتبه بها

مادة 5-1: يجب على الشخص المرخص له تقديم إخطار للوحدة فوراً عن أي نشاط أو عملية لها علاقة بغسل أموال أو تمويل عمليات إرهابية أو تمويل إرهابيين أو منظمات إرهابية.

مادة 5-2: يجب على الشخص المرخص له تقديم تقرير مفصل مع الإخطار المقدم للوحدة، يتضمن جميع البيانات والمعلومات عن العمليات المشتبه بها والأطراف ذات العلاقة، وأن يتضمن التقرير كحد أدنى الآتي:

1) كشوف الحساب مدة ستة أشهر.
2) نسخ من جميع وثائق فتح الحساب.
3) أي بيانات تتعلق بطبيعة العمليات المخطر عنها.
4) مؤشرات ومسوغات الشك مع جميع المستندات المؤيدة لها.

من نحن؟ وما هو هدفنا؟
يجب ألاألا يفسر الإخطار على أنه اتهام وبالتالي تتوقف عن التعامل مع العميل الذي سبق واخطرنا عن عملية مشتبهة فيها.

مادة 5-3: يجب الإخطار عن العمليات المشتبه بها بغض النظر عن تعلقها بقضايا أخرى. وإذا سبق تقديم إخطار إلى الوحدة يتعلق بعمليات مشتبه بها قام بها العميل، فإن ذلك لا يمنع من تقديم إخطار جديد دون تأخير عند ظهور حالة اشتباه جديدة.

مادة 5-5:

الإدارة التنفيذية بما فيها مسؤول المطابقة والالتزام لدى الشخص المرخص له هي المعنية بتنفيذ إجراءات الإخطار الموجه إلى الوحدة، ويتوجب عليها بشكلٍ منتظم القيام بدور فعال في تحديد العمليات المشتبه بها والإخطار عنها، ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية التي تنتج من النظم الداخلية للشخص المرخص له، ومراجعة أي حالة يخطر عنها موظف لدى الشخص المرخص له.

ما هي الأصول الواجب اتباعها عند رفع التقارير من أي من موظفي الشركة إلى مسؤول المطابقة والإلتزام ؟

ما هي الأصول الواجب اتباعها عند صدور التقارير التلقائية للعمليات المشتبه بها أو العمليات الواجب أخذ العناية بها الإضافية ؟

مادة 5-6: في حال إشعار أي من موظفي الشخص المرخص له مسؤول المطابقة والالتزام بأي عملية مشتبه بها، فعليه مراجعة ظروف الحالة لتحديد مسوغات الاشتباه. وإذا قررت الإدارة التنفيذية بناء على توصية مسؤول المطابقة والالتزام عدم إخطار الوحدة، وجب عليها توثيق أسباب عدم الإخطار بشكلٍ مفصل.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مادة 5-7: يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجل لجميع العمليات المحالة إلى مسؤول المطابقة والالتزام، مع أي من الملاحظات الداخلية عليها وأي تحليل للعمليات تم إعداده. والاحتفاظ بسجل يحتوي على جميع الإخطارات المقدمة إلى الوحدة وجميع التقارير المعدة من الموظفين، بما في ذلك الإخطارات التي قررت الإدارة التنفيذية بناء على توصية مسؤول المطابقة والالتزام عدم إحالتها الى الوحدة.

مادة 5-8: يجب على الشخص المرخص له التأكد من تسلم الوحدة أي إخطار عن عملية مشتبه بها مرسل منه.

مادة 5-9: يجب على الشخص المرخص له الاستمرار في مراقبة الحساب والعميل، والمتابعة مع الوحدة بشأن وضع الإخطار أو في حالة عدم تسلم رد من الوحدة بشأن الإخطار عن عملية مشتبه بها.

مادة 5-10: عند طلب الوحدة أي معلومات إضافية من شخص مرخص له بغرض متابعة إخطار عمليات مشتبه بها، فإنه يتعين الالتزام بتقديم تلك المعلومات فوراً ودون إبطاء.

ما هي الأصول الواجب اتباعها عند رفع التقارير من أي من موظفي الشركة إلى مسؤول المطابقة والإلتزام ؟

ما هي الأصول الواجب اتباعها عند صدور التقارير التلقائية للعمليات المشتبه بها أو العمليات الواجب أخذ العناية بها الإضافية ؟

حظر تحذير العملاء

مخاطر إفشاء معلومات

مادة 5-11: يجب على الشخص المرخص له وأعضاء مجلس إدارته ومسؤوليه وموظفيه في كافة الأحوال عدم الإفصاح للعميل أو **أي شخص آخر** عما أرسل أو سيرسل إلى الوحدة من إخطارات أو تقارير أو معلومات عن عمليات مشتبه بها أو أية تحريات سيتم إجراؤها، ويجب على الشخص المرخص له في جميع الأوقات المحافظة على السرية التامة بشأن الإخطار عن أي عمليات مشتبه بها، وأن تكون التقارير التي يراجعها مسؤول المطابقة والالتزام متاحة فقط للموظفين المختصين لدى الشخص المرخص له.

مادة 5-12: إذا أرسل الإخطار عن عملية مشتبه بها إلى الوحدة وتطلب ذلك إجراء استفسارات أخرى عن العميل، وجب توخي الحرص التام لضمان عدم علم العميل بإرسال الإخطار.

وعلى الشخص المرخص له مواصلة تعامله مع العميل المخطر عنه على النحو المعتاد، وعدم تحذير العميل أو أي طرف آخر ذي علاقة بالعمليات المشتبه بها، وانتظار أي تطورات تتخذ بشأن الإخطار.

مادة 5-12: يجب أن تنص اللوائح الداخلية لدى الشخص المرخص له على الجزاءات الواجب تطبيقها على كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في كل من المادتين 5-11 و 5-12 من هذا الفصل.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمة الأمم المتحدة للإرهاب

المادة 25 من القانون 106 الكويتي

يصدر مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الخارجية، القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للامم المتحدة عملا بالفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بالارهاب وتمويل الارهاب وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل.

مادة 6-1: استناداً لما ورد في المادة رقم 25 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وامتثالاً إلى القرارات الوزارية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فإنه يتعين على الشخص المرخص له ما يلي:

1) الالتزام بما ورد في القرارات الوزارية المشار إليه أعلاه.

2) وضع السياسات والإجراءات الملائمة لديه لضمان تطبيق كافة الالتزامات الواردة في تلك القرارات.

التجميد والحجز
ونطاق المادة 25 من القانون 106 الكويتي

- **التجميد:** التحفظ مؤقتا على الاموال تحت يد حائزها وحظر تحويلها او تبديلها او التصرف فيها او تحريكها او نقلها بناء على **قرار يصدره النائب العام او من يفوضه من المحامين العامين.**

- **الحجز:** ضبط الاموال والتحفظ عليها مؤقتا لدى النيابة العامة او اي جهة اخرى بناء على **قرار يصدره النائب العام او من يفوضه من المحامين العامين .**

الالتزامات المستمرة
السياسات الداخلية والالتزام

Continuing Obligations
Internal Policies and Compliance

مادة 7-1: على الشخص المرخص له وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تساعد على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإطلاع جميع موظفيه عليها. هذا، ويتعين على الشخص المرخص له إرسال السياسات وإجراءات العمل الداخلية إلى الجهة الرقابية وذلك عند الطلب.

مادة 7-2: يجب أن تتسق السياسات وإجراءات العمل الداخلية مع كافة المتطلبات الرقابية والقانونية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تتضمن تقييماً لمخاطر العميل والمعاملات وتدابير إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل، وآلية حفظالسجلات وكافة المستندات خلال علاقة العمل مع العميل، وآلية تقديم إخطار عن العمليات المشتبه بها إلى الوحدة، ومحددات خاصة بالتوظيف. هذا، ويجب أن تكون السياسات وإجراءات العمل الداخلية متسقة مع حجم وطبيعة أعمال الشخص المرخص له ومدى تعقد نشاطه وأن تكون معتمدة من مجلس الإدارة.

مادة 7-3: على الشخص المرخص له التأكد من تمكين مسؤول المطابقة والالتزام وأي من موظفيه ذوي العلاقة، العمل باستقلالية والاطلاع في الوقت المناسب وفي جميع الأوقات على سجلات العملاء والعمليات جميعها وأي معلومات أخرى قد يحتاجون إليها للقيام بالمهام الموكلة إليهم.

مادة 7-4: يجب أن يكون مسؤول المطابقة والالتزام من ذوي المؤهلات الفنية والخبرات الفنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة 7-5: يتولى مسؤول المطابقة والالتزام المهام الآتية:

1) تطوير وتحديث وتنفيذ النظم والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الشخص المرخص له.
2) الاطلاع بشكلٍ دائم على المستجدات في أنظمة وممارسات وتقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديث المؤشرات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3) التأكد من التزام الشخص المرخص له بسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4) تلقي تقارير الموظفين بشكلٍ مباشر عن أي عمليات أو أنشطة مشتبه بها وتحليلها، وتقدير الحاجة للإخطار بشأنها للوحدة.

5) إعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى مجلس إدارة الشخص المرخص له، يتضمن جميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية وأي اقتراحات لتعزيز فعالية وكفاية تلك الإجراءات، وتقديم نسخة من التقرير إلى الهيئة.

6) التأكد من احتفاظ موظفي الشخص المرخص له بجميع السجلات والمستندات والتقارير الضرورية.

7) وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة لجميع موظفي الشخص المرخص له.

التدقيق

Auditing

مادة 7-6: على الشخص المرخص له أن يقوم بشكلٍ كافٍ بإنشاء مهام تدقيق داخلي مستقلة، للتحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية وضمان فاعليتها وتوافقها مع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذا الكتاب. كما يتعين على إدارة التدقيق الداخلي لدى الشخص المرخص له إجراء تقييم منتظم لفاعلية السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة 7-7: على الشخص المرخص له تكليف مراقب الحسابات الخارجي القيام بإعداد تقرير يتضمن تقييم مدى الالتزام بكافة المحددات والمتطلبات التشريعية الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك التعليمات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ذلك فضلاً عن مدى الالتزام باللوائح والسياسات وإجراءات العمل ونظم الرقابة الداخلية لديه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

التدريب - المادة 7-8: يجب على الشخص المرخص له اتخاذ جميع الخطوات المناسبة للتأكد من حصول موظفيه، والمديرين، وكل من أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية على تدريب منتظم يشمل الموضوعات التالية:

1) الأنظمة واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وتعقب وكشف العمليات المشتبه بها والإخطار عنها.
2) التقنيات والأساليب والممارسات السائدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3) السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية للشخص المرخص له الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومسؤوليات الموظفين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 10 من القانون 106 الكويتي

أ - وضع سياسات وإجراءات ونظم وضوابط داخلية، بما في ذلك ترتيبات مناسبة لإدارة الالتزام وإجراءات فحص كافية لضمان وجود معايير مرتفعة عند تعيين الموظفين.

ب - تنفيذ برنامج مستمر لتدريب الموظفين لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتطورات الجديدة، والأساليب والطرق والاتجاهات السائدة في مجال غسيل الأموال وتمويل الارهاب، والمتطلبات المتعلقة بالعناية الواجبة، والإخطار عن اي معاملات مشبوهة.

مادة 7-9: يجب أن يكون لدى الشخص المرخص له برامج لتدريب جميع الموظفين الجدد والحاليين، **وأن يوفر لهم التدريب المستمر لتحديث معلوماتهم** والتأكد من إلمامهم بمسؤولياتهم، وبخاصة الذين يتعاملون مع الجمهور بشكلٍ مباشر والقائمين على فتح الحسابات الجديدة للعملاء.

مادة 7-10: يجب على الشخص المرخص له عند اختيار الموظفين، أن يتأكد من استيفاءهم للمتطلبات الواردة بتعليمات الهيئة بشأن قواعد الكفاءة والنزاهة، وأنهم مناسبون ومؤهلون ويمتلكون مستوى كفاءة عالي مناسب لتأدية مهامهم.

التعاميم

تعميم رقم (05) لسنة 2023

بشأن نسبة السيطرة النهائية للمستفيد الفعلي على العميل، والأشخاص المسيطرين ضمن العميل الأساسي بحكم منصبهم

"تعميم إلى كافة الأشخاص المرخص لهم بأنشطة الأوراق المالية"

السيد / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تسترعي الهيئة انتباهكم إلى تعريف المستفيد الفعلي الوارد في المادة (1) من القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإلى أحكام مواد الكتاب السادس عشر "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، والتي أوجبت على الشخص المرخص له بأنشطة الأوراق المالية القيام بإجراءات العناية الواجبة على المستفيد الفعلي ضمن العميل الأساسي، وفي هذا الشأن، تلفت الهيئة الانتباه بأن نسبة السيطرة النهائية للمستفيد الفعلي على العميل، والتي يتعين على الشخص المرخص له تطبيق إجراءات العناية الواجبة عليها، هي بحد أدنى (25 %)، بالإضافة إلى أن قائمة الأشخاص المسيطرين ضمن العميل الأساسي بحكم منصبهم تتضمن وبحد أدنى، كل من (أعضاء مجلس الإدارة، الرئيس التنفيذي ونواب الرئيس التنفيذي الذين يشغلون وظائف تنفيذية، ويقومون بالأعمال المرتبطة بالأنشطة الأساسية للعميل، المخولون بالتوقيع بالنيابة عن العميل، أي شخص طبيعي ترى الشركة بأنه مستفيد فعلي ضمن العميل)، وعليه، فإنه يتعين عليكم تحديث سياسات وإجراءات عمل الشركة، والعمل بما جاء في هذا التعميم.

مع أطيب التمنيات،،،

أ. د. أحمد عبد الرحمن الملحم

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority

صدر بتاريخ: 2023/03/19

تعميم رقم (10) لسنة 2023

" تعميم إلى كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة "

بشأن الإجراءات المطلوبة حيال التعاملات المتعلقة بالأصول الافتراضية

في نطاق تعزيز الجهود الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما انتهت إليه الدراسة المعدة من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن الالتزام المطلوب في مجال تطبيق التوصية (15) من المتطلبات الدولية الصادرة من قبل مجموعة العمل المالي (FATF) المتعلقة بالتعامل بالأصول الافتراضية، والتي تعرف على أنها أصول لها تمثيل رقمي لقيمتها، يمكن تداولها أو تحويلها رقميًا ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار، حيث توجب التوصية (15) أن يتم اعتبار الأصول الافتراضية بأنها "ممتلكات"، "عائدات"، "أموال"، "أموال أو أصول أخرى" أو "القيمة المقابلة الأخرى"، مع التنويه بأن الأصول الافتراضية لا تتضمن عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية والأوراق المالية وغيرها من الأصول المالية التي تم التطرق اليها بجزء آخر من توصيات مجموعة العمل المالي ، فإننا نؤكد على الالتزام بالآتي :

- الحظر المطلق لاستخدام الأصول الافتراضية **كأداة/وسيلة دفع** أو الاعتراف بها كعملة غير مركزية في دولة الكويت، وبالتالي يتعين عليكم الامتناع عن إجراء معاملات يتم استخدام العملات الافتراضية بموجبها كأداة/وسيلة دفع في نطاق هذا الحظر.

- يحظر التعامل بالأصول الافتراضية **كوسيلة للاستثمار**، وعليه يتعين الامتناع عن تقديم هذا النوع من الخدمات لأي من العملاء.

- يحظر إصدار أو منح أي شخص طبيعي أو اعتباري داخل دولة الكويت ترخيص لتقديم خدمات الأصول الافتراضية كعمل تجاري لصالحه أو بالنيابة عن الغير (فضلاً عن أنه لم يسبق صدور أي تراخيص في هذا الخصوص من قبل).

- تستثنى الأوراق المالية التي تخضع لتنظيم بنك الكويت المركزي والأوراق المالية والأدوات المالية الأخرى التي تخضع لتنظيم هيئة أسواق المال من هذا الحظر.

- الحظر المطلق لكافة أنشطة تعدين الأصول/العملات الافتراضية.

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority

هذا، كما يتطلب الأمر أن يتم توعية العملاء من جانبكم بشكل دائم بالمخاطر التي قد تنتج عن التعامل في الأصول الافتراضية (والتي تتم عبر معاملات تنفذ خارج دولة الكويت بمعرفة العملاء)، وبشكل أخص العملات المشفرة، وذلك لكونها لا تحمل صفة قانونية ولا تصدرها أو تدعمها أي حكومة، كما أنها غير مرتبطة بأي أصل أو جهة إصدار، وبأن أسعار هذه الأصول دائماً ما تكون مدفوعة بالمضاربات التي تعرضها للانخفاض الحاد.

تسري التدابير أو الجزاءات المنصوص عليها بالمادة (15) من القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كل من يخالف هذا التعميم، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في كل جهة رقابية.

أ.د أحمد عبدالرحمن الملحم

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority

صدر بتاريخ 2023/07/17.

هذا، كما يتطلب الأمر أن يتم توعية العملاء من جانبكم بشكل دائم بالمخاطر التي قد تنتج عن التعامل في الأصول الافتراضية (والتي تتم عبر معاملات تنفذ خارج دولة الكويت بمعرفة العملاء)، وبشكل أخص العملات المشفرة، وذلك لكونها لا تحمل صفة قانونية ولا تصدرها أو تدعمها أي حكومة، كما أنها غير مرتبطة بأي أصل أو جهة إصدار، وبأن أسعار هذه الأصول دائماً ما تكون مدفوعة بالمضاربات التي تعرضها للانخفاض الحاد.

تسري التدابير أو الجزاءات المنصوص عليها بالمادة (15) من القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كل من يخالف هذا التعميم، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في كل جهة رقابية.

أ.د أحمد عبدالرحمن الملحم

صدر بتاريخ 2023/07/17.

تعميم هيئة أسواق المال رقم (11) لسنة 2023

بشأن القرار الوزاري رقم (141) لسنة (2023) بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

"تعميم إلى كافة الأشخاص المرخص لهم"

السيد/ رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم (141) لسنة 2023 بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" في عددها رقم (1641) الصادر في يوم الأحد الموافق 2023/06/25، نود الإفادة بأنه بموجب القرار الوزاري المذكور فقد تم إعادة إصدار اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، لذا، نرفق لكم نسخة من كتاب وزارة الخارجية المؤرخ 2023/07/05 المتضمن القرار الوزاري المشار إليه أعلاه.

وعليه، يتوجب عليكم اتخاذ كل ما يلزم لتحديث السياسات والإجراءات الداخلية لديكم بموجب هذا القرار الوزاري، كما نود التأكيد على ضرورة الالتزام بجميع ما تضمنه القرار الوزاري المذكور أعلاه، وبشكل خاص المواد أرقام (19، 24، 25) منه.

أ. د. أحمد عبد الرحمن الملحم

صدر بتاريخ: 2023/08/08

Ministry of Foreign Affairs
Council Resolution Committee
Issued under Chapter VII
the Charter of the United Nations

وزارة الخارجية
لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن
الصادرة تحت الفصل السابع
من ميثاق الأمم المتحدة

السادة/ أعضاء لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة تحت الفصل السابع والمتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع إنتشار أسلحة الدمار الشامل المحترمين

تحية طيبة وبعد،

نرفق لكم القرار الوزاري رقم (141) لسنة 2023 بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 25 يونيو 2023. (مرفق)

للتفضل بالاطلاع والعلم،،

مع أطيب التمنيات،،

رئيس اللجنة

ف.ع

5 يوليو 2023

وزارة الخارجية

قرار وزاري رقم (141) لسنة (2023)

بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

وزير الخارجية،

• بعد الاطلاع على المادة 25 من القانون رقم (106) لسنة (2013) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

• وعلى قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم 1396 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2013 بشأن الموافقة على تشكيل لجنة برئاسة وزارة الخارجية وعضوية كل من الجهات الرسمية المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بإصدار قرار باللائحة التنفيذية بشأن اختصاصات اللجنة.

• وعلى القرار الوزاري رقم 2014/4 بشأن تشكيل اللجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والمعدل بالقرار رقم 2015/31.

• وعلى القرار الوزاري رقم 2014/5 بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

• وعلى قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم 827 الصادر بتاريخ 2019/6/23 بشأن الموافقة على تفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في إصدار القرارات اللازمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل دون الرجوع إلى مجلس الوزراء.

• وبناءً على عرض نائب الوزير.

• وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

"قرر"

الفصل الأول: التعاريف.

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار تسري كل التعاريف والمصطلحات الواردة في كل من اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 الصادرة بالقانون رقم 85 لسنة 2013 بتاريخ 14 فبراير 2013 والقرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب، والقانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقرار الوزاري رقم 37 لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 106 لسنة 2013. ويكون للعبارات والكلمات الآتية المعنى المبين قرينها:

1. لجان العقوبات التابعة للأمم المتحدة: لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة التي أنشئت بموجب قرارات مجلس الأمن 1267 (1999) 1373 (2001) 1988 (2011) 1718 (2006) 2231 (2015) 2253 (2015)، والقرارات الأخرى ذات الصلة.

2. القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة: كافة القرارات ذات الصلة بالقرارات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.

3. اللجنة الخاصة: اللجنة المنشأة بموجب هذه اللائحة الواردة في المادة (2).

4. الجهة المختصة/ الجهات المختصة: ممثل/ ممثلي اللجنة الخاصة.

5. القائمة الوطنية: القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي تقوم بإعدادها اللجنة الخاصة والتي تضم أسماء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات الذين تتوفر في حقهم أسباب كافيه للاعتقاد بأنهم ارتكبوا أو شرعوا أو حاولوا ارتكاب عمل إرهابي أو شاركوا فيه أو قاموا بتسهيل ارتكابه أو تمويله وذلك وفقا لمعايير الاشتباه.

6. القانون: القانون رقم (106) لسنة (2013) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

7. الجهات الرقابية: كل الجهات المنصوص عليها في القانون رقم 106 لسنة 2013 واللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار الوزاري رقم 37 لسنة 2013.

8. معايير الاشتباه: المعايير الخاصة بالاشتباه أو الاعتقاد الكافي بأن الكيان أو الشخص المقترح للتحديد، يستوفي معايير التسمية في قرار مجلس الأمن رقم 1373/2001، والتي يصدر بها قرار من اللجنة الخاصة.

الفصل الثاني: تشكيل اللجنة الخاصة وأحكامها.

المادة 2

تشكل لجنة تطبيق قرارات مجلس الأمن التابعة للأمم المتحدة الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل (اللجنة الخاصة) برئاسة مساعد وزير الخارجية لشؤون التنمية والتعاون الدولي، وعضوية كل من:

1. نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون التنمية والتعاون الدولي
نائب رئيس اللجنة الخاصة
2. ممثل عن وزارة العدل
3. ممثل عن وحدة التحريات المالية الكويتية
4. ممثل عن بنك الكويت المركزي
5. ممثل عن وزارة الداخلية
6. ممثل عن وزارة الدفاع
7. ممثل عن النيابة العامة
8. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية
9. ممثل عن وزارة التجارة والصناعة
10. ممثل عن الإدارة العامة للجمارك.
11. ممثل عن هيئة أسواق المال
12. ممثل عن الإدارة العامة للطيران المدني
13. ممثل عن وحدة تنظيم التأمين

المادة 3

يكلف رئيس اللجنة الخاصة بتسمية مقرر اللجنة الخاصة وأمانة السر للجنة.

المادة 4

يتولى مقرر اللجنة الخاصة وأمانة السر المهام التالية:

1. توجيه الدعوة لاجتماعات اللجنة الخاصة.
2. تسجيل محاضر جلساتها وحفظ سجلاتها وقراراتها وكافة الأعمال ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة.
3. إخطار رئيس اللجنة الخاصة وأعضاء اللجنة الخاصة بموعد الاجتماع قبل (10) ايام عمل على الأقل وتخفض هذه المدة في حال الاستعجال بناء على طلب الرئيس ووفق المدة التي يقررها الرئيس.
4. تزويد كافة أعضاء اللجنة الخاصة بجدول الأعمال متضمناً البنود والموضوعات التي سيتم مناقشتها معززاً بالوثائق والمعلومات اللازمة.
5. موافاة رئيس اللجنة الخاصة وأعضائها بمسودة محضر الاجتماع وذلك للاطلاع عليها وإبداء الرأي تمهيدا لإقرارها في الاجتماع التالي.
6. تزويد أعضاء اللجنة الخاصة بنسخة عن جميع قرارات اللجنة.
7. يتم التواصل مع أعضاء اللجنة الخاصة بكافة أعمالها عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة 5

لرئيس اللجنة الخاصة الاستعانة بمن يراه مناسبا في أعمالها.

المادة 6

اللجنة الخاصة حلقة الوصل بين حكومة دولة الكويت والجهات الأجنبية ذات الصلة.

المادة 7

تختص اللجنة الخاصة بتنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل برفع مشاريع القرارات اللازمة لوزير الخارجية لإصدارها وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم 827 الصادر في 2019/6/23 لاتخاذ القرارات اللازمة بهذا الشأن ومتابعة تنفيذها على المستوى الوطني مع كل الجهات المختصة. وهي على النحو التالي:

1. اتخاذ القرارات والإجراءات والتدابير اللازمة للتجميد والحجز على كافة الأموال والأصول وأية إجراءات أخرى تنص عليها قرارات مجلس الأمن الصادرة تحت الفصل السابع للأشخاص والتنظيمات والكيانات المدرجة بقوائم لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بموجب القرارات رقم 1267 (1999) 1373 (2001) 1988 (2011) 1718 (2006) 2231 (2015) 2253 (2015)، والقرارات الأخرى ذات الصلة.
2. اتخاذ القرارات والإجراءات والتدابير اللازمة لتجميد وحجز أموال وأصول الأشخاص والتنظيمات والكيانات التي يتبين للجنة ارتباطها بالجرائم الإرهابية وإدراجها في القائمة الوطنية بموجب القرار رقم 1373 (2001).
3. تنسيق الجهود بين الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
4. المشاركة في المؤتمرات واللجان المعنية بمكافحة الإرهاب.
5. طلب أية مستندات أو بيانات تراها ضرورية من الجهات المختصة المختلفة لمباشرة اختصاصاتها، على أن يتم تزويدها للجنة الخاصة حال طلبها.
6. إصدار التعليمات والتوجيهات للجهات المعنية كل في اختصاصه بالقرارات المتخذة في مجال اختصاصها لتنفيذها.
7. تلقي التظلمات من الأفراد أو التنظيمات أو الكيانات التي تتخذ اللجنة الخاصة الإجراءات اللازمة اتجاهها، وإبداء الرأي وإعداد الردود للقضايا التي ترفع من أولئك الأفراد أو التنظيمات أو الكيانات أمام المحكمة الخاصة.
8. المتابعة الدورية لقاعدة البيانات التي تم وضعها من قبل اللجنة الخاصة بشأن أعمالها.
9. تطبيق تدابير تجميد الأموال على العائدات التي تنشأ أو تحصل منها الأموال الواردة أعلاه.
10. ترفع اللجنة الخاصة تقريرا إلى وزير الخارجية عن أعمالها وتوصياتها كل ستة أشهر، أو كلما طلب منها ذلك.

المادة 8

يشترط في عضو اللجنة الخاصة ما يلي:

1. أن يكون كويتي الجنسية.

2. أن يتم ترشيحه من قبل الجهة التابع لها ولا يجوز أن يقوم العضو بالاعتذار عن الاستمرار بعضوية اللجنة الخاصة إلا بموجب كتاب رسمي من قبل الجهة التي قامت بترشيحه. وفي حال اعتذار العضو أكثر من ثلاث مرات متتالية عن الحضور دون عذر مقبول، يطلب رئيس اللجنة الخاصة من الجهة المرشحة، ترشيح عضو آخر تنطبق عليه شروط العضوية.

3. الإلمام الجيد بالقرارات الدولية ذات الصلة وبالتشريعات الوطنية والتعليمات الصادرة بدولة الكويت في مجال مكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

4. أن يكون ذو مستوى إشرافي لا يقل عن مستوى (مدير إدارة) بحيث يكون لديه إلمام جيد باختصاصات الجهة التي يمثلها باللجنة الخاصة وخاصة في مجال مكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

5. أن يكون مخولاً من قبل الجهة التي يمثلها باللجنة الخاصة بالصلاحيات والسلطات التي تتيح له القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة وذات العلاقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

6. الإجادة التامة للغة الإنجليزية، وذلك في ضوء طبيعة مهام اللجنة الخاصة وما يتعلق منها بالتواصل المطلوب مع الجهات الخارجية أو الاجتماعات الخارجية التي يتم حضورها من قبل أعضاء اللجنة.

7. الاستعداد للمشاركة في فرق العمل التي يتم تشكيلها من قبل اللجنة.

8. الالتزام بتقديم تقارير للجنة نصف سنوية عن الإجراءات التي قامت بها الجهة التابع لها العضو حول القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على أن يتم مناقشة التقارير خلال جلسات اللجنة الخاصة.

المادة 9

يلتزم الأعضاء في اللجنة الخاصة بما يلي:

1. عدم الإفصاح عن المعلومات والبيانات المتوفرة لدى العضو بحكم عضويته في اللجنة الخاصة للغير إلا في الحدود التي تسمح بها القوانين والتعليمات ذات العلاقة وغيرها من الأمور المرتبطة بحكم وظيفته.

2. عدم التصريح لوسائل الإعلام المختلفة أو وسائل التواصل الاجتماعي عن المعلومات والبيانات المتوفرة لدى العضو بحكم عضويته في اللجنة الخاصة، إلا بتصريح من رئيس اللجنة.

3. حضور كافة اجتماعات اللجنة الخاصة في المواعيد المقررة لها.

4. إنجاز كافة المهام الموكلة له وتوفير كافة البيانات والمعلومات المطلوبة منه.

5. الالتزام الدائم والمستمر بكافة الضوابط الواردة في هذا القرار.

6. الاطلاع المستمر على الصفحة الإلكترونية الخاصة بوزارة الخارجية المعنية باللجنة الخاصة، وكذلك الصفحة الإلكترونية الخاصة بالأمم المتحدة المعنية بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك كافة التطورات الإقليمية والدولية في هذا المجال وبشكل خاص ما يرتبط بنطاق اختصاص الجهة التي يمثلها.

المادة 10

تجتمع اللجنة الخاصة وفقاً للآليات التالية:

1. توجه الدعوة لعقد الاجتماع بموجب طلب من رئيس اللجنة الخاصة أو نائبه أو من نصف أعضاء اللجنة الخاصة على الأقل.

2. يتولى الرئيس رئاسة اجتماعات اللجنة، وفي حال غيابه يتولى نائب الرئيس رئاسة الاجتماع.

3. يجوز للجنة الخاصة أن تدعو إلى اجتماعاتها لطلب المشورة من تراه مناسباً أو للاستماع إلى رأيهم في موضوع معين دون أن يكون لهم حق التصويت، على أن يكون كويتي الجنسية.

4. يتعين أن يحضر العضو اجتماعات اللجنة الخاصة بنفسه، ولا يحق للعضو أن يفوض شخص آخر كبديل عنه لحضور الاجتماعات.

5. تجتمع اللجنة الخاصة بشكل ربع سنوي أو كلما دعت الحاجة لذلك.

6. يكون الاجتماع في المكان والموعد المحدد من قبل الرئيس، وفي حال عدم الانتهاء من مناقشة كافة بنود جدول الأعمال في الاجتماع الأساسي، يتم تحديد موعد لاحق لاجتماع مكمل، وذلك لمناقشة باقي بنود جدول الأعمال خلال فترة يتم تحديدها من قبل الرئيس.

7. يتم التواصل مع أعضاء اللجنة الخاصة على كافة المستويات بواسطة البريد الإلكتروني الخاص بكل عضو فقط ولا يحق إرساله إلى السكرتارية العاملين في مكتب العضو، وتقع مسؤولية الاطلاع على المستندات السرية الخاصة باللجنة الخاصة على عضو اللجنة.

8. عضو اللجنة الخاصة هو نقطة الاتصال بين اللجنة الخاصة والجهة التي يعمل بها من خلال مخاطبته مباشرة في كل ما يتعلق بشؤون عمل اللجنة.

المادة 11

يحدد النصاب القانوني للجنة على النحو التالي:

1. اكتمال النصاب القانوني: يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة الخاصة بحضور نصف الأعضاء +1 من بينهم الرئيس أو نائبه عند غياب الرئيس.

2. عدم اكتمال النصاب القانوني: إذا لم يكتمل النصاب القانوني في بداية الاجتماع، يؤجل نصف ساعة، وذلك لحضور الأعضاء المكملين للنصاب القانوني، وفي حالة عدم حضور الأعضاء بعد انقضاء المدة، يقوم مقرر اللجنة الخاصة بتوجيه كتاب لكافة الأعضاء موضحاً فيه أن الاجتماع تم إلغاؤه كنتيجة لعدم استكمال النصاب القانوني، مع تحديد موعد آخر للاجتماع.

المادة 12

تكون آلية التصويت في اللجنة الخاصة على النحو التالي:

1. تتخذ اللجنة الخاصة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

2. لا يحق للعضو الذي تخلف عن حضور الاجتماع الاعتراض على القرارات التي تمت الموافقة عليها في اجتماع اللجنة.

3. يجوز للجنة أن تصدر بعض قراراتها بالتمرير مع مراعاة الضوابط التالية:

أ. أن تكون هناك ضرورة في الموضوع تستدعي إصدار القرار بالتمرير، ويقدر الرئيس حالة الضرورة.

ب. أن يتم عرض القرار الصادر بالتمرير في الاجتماع التالي للجنة وإثباته بمحضر الاجتماع.

الفصل الثالث: التجميد والحجز.

المادة 13

تتم المحافظة على الأموال أو الأصول التي هي موضوع تدابير تجميد الأموال بموجب هذه المادة باعتبارها إجراءات احترازية.

المادة 14

يحظر على أي شخص إتاحة الأموال أو تقديم خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالكامل أو بالشراكة إلى شخص أو مجموعة أو كيان مدرج على القائمة الوطنية وعلى قوائم مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب أو لصالحه.

المادة 15

يعفى من المسؤولية الإدارية الأشخاص الذين يقومون بموجب وظيفتهم بحسن نية بتجميد الأموال أو رفض السماح بالتصرف بها أو تقديم الخدمات المالية عملاً بأحكام هذا القرار.

الفصل الرابع: الأموال التي يمكن استثناؤها من التجميد.

المادة 16

1. يجوز للأشخاص المدرجين تقديم طلب خطي إلى اللجنة الخاصة يتضمن طلب التصريح بالتصرف بكامل الأموال المجمدة أو بجزء منها والمدرجة على القائمة الوطنية، لاتخاذ القرار المناسب بشأن هذا الطلب، وفق أحكام قراري مجلس الأمن رقمي 1452 (2002) و2610 (2021) والقرارات الأخرى ذات الصلة.

2. يجوز للأسماء أو الكيانات المدرجة على القائمة الدولية التابعة لمجلس الأمن بموجب القرار رقم 1267 (2001) 1988 (2011) 1718 (2006) 2231 (2015)، مخاطبة لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بشكل مباشر بطلب التصريح بالتصرف بكامل الأموال المجمدة أو جزء منها، أو من خلال اللجنة الخاصة، وعلى رئيس اللجنة الخاصة اتخاذ الإجراء المناسب لإرسال هذا الطلب.

الفصل الخامس: الإدراج والشطب في القائمة الوطنية تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 1373 بشأن اتخاذ التدابير الاحترازية في مكافحة الإرهاب.

المادة 17

1. تختص اللجنة الخاصة بالنظر بالطلبات المقدمة لها بموجب هذه المادة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أعضائها أو أية جهة محلية أو أجنبية مختصة والتي تنطبق عليها معايير الاشتباه الصادرة منها.

2. تختص اللجنة الخاصة بإدراج الأشخاص والمجموعات والكيانات في القائمة الوطنية وتعمل على تعديلها كما تراه ملائماً بموجب هذه اللائحة.

3. تراجع اللجنة الخاصة القائمة الوطنية كل سنة ميلادية على الأقل للتأكد من دقتها ومن استمرار وجود أسباب كافية للإبقاء على اسم شخص أو مجموعة أو كيان على القائمة الوطنية، ما لم يستجد أمر يستدعي إعادة النظر في قرار الإدراج قبل هذه المدة، وإذا وجدت اللجنة الخاصة أن المعلومات المتوفرة لم تعد تشكل أسباباً كافية لإبقاء اسم شخص أو مجموعة أو كيان على القائمة الوطنية يتم رفع المدرج من القائمة بموجب ما نصت عليه هذه اللائحة.

4. يتخذ القرار بإدراج شخص أو مجموعة أو كيان في القائمة الوطنية أو شطبه منها دون تأخير وبدون سابق إنذار إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان المعني، ويتم تسجيل ذلك بمحضر اجتماع اللجنة الخاصة ويتم إخطار الاسم أو الكيان المدرج بكتاب رسمي بقرار اللجنة.

المادة 18

1. يحق لأي شخص أو مجموعة أو كيان أدرج اسمه على قائمة اللجنة الخاصة وفقاً للمادة 17 فقرة "2"، أن يقدم إليها طلبا مكتوبا لشطب اسمه من القائمة خلال شهر من استلامه قرار اللجنة الخاصة رسميا وعلى اللجنة الخاصة البت بالطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر الطلب مرفوضا في حال عدم صدور قرار خلال هذه المدة، وفي حال قررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلب بعد اتخاذ الإجراءات المطلوبة بشطب الاسم من القائمة وفقاً للفقرتين "3" و"4" من المادة 17، ويتعين على اللجنة الخاصة إبلاغ مقدم الطلب بقرارها بكتاب رسمي صادر من رئيس اللجنة.

2. في حال رفض الطلب من قبل اللجنة الخاصة، على مقدم الطلب أن يتظلم أمام المحاكم الكويتية في غضون ستين يوماً من استلام إعلان القرار بالرفض.

3. في حال لم يصدر قرار صريح من قبل اللجنة الخاصة خلال مدة الـ (30) يوما المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب التظلم في غضون ستين يوما من تاريخ انتهاء هذه المدة أمام المحاكم الكويتية.

المادة 19

1. تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في القانون رقم 2013/106 الخاضعة للجهات الرقابية بتنفيذ القرار الصادر من مجلس الأمن رقم 1267 (1999) بصورة فورية دون تأخير أو إبطاء من خلال متابعة كل من الموقع الخاص باللجنة الخاصة ومجلس الأمن، القيام بتحديث الأسماء والكيانات بصورة مستمرة، وتكون الجهات الرقابية مسئولة عن متابعة تنفيذ تلك الإجراءات.

2. على أمانة سر اللجنة الخاصة تزويد أعضاء اللجنة الخاصة بالقرار الصادر بإدراج شخص أو مجموعة أو كيان في القائمة الوطنية أو شطبه منها فور اتخاذه بشكل رسمي مذيل بتوقيع رئيس اللجنة الخاصة ليقوم عضو اللجنة الخاصة بدوره بإبلاغ الجهة التابع لها.

3. تقوم الجهات الرقابية بإبلاغ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابتها بأي قرار تصدره اللجنة الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في دولة الكويت.

4. يقوم عضو اللجنة الخاصة بإبلاغها بالإجراءات المتخذة من قبل الجهات الخاضعة له حيال قرار اللجنة الخاصة خلال فترة خمسة (5) أيام عمل.

5. تقوم الجهات الرقابية بإصدار القرارات اللازمة للجهات الخاضعة لرقابتها كلا حسب اختصاصه بما يكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم 1267 (1999) 1373 (2001) الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الأخرى ذات الصلة.

مادة 20

تقوم اللجنة الخاصة بالإعلان الخطي إلى الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المدرجة في القائمة أو الذين شطبوا منها، وتقوم جهة الاختصاص من خلال عضو اللجنة الخاصة بمتابعة هذا الإعلان وتأمين إتمامه.

الفصل السادس: رفع طلب تحديد الإدراج في قائمة مجلس الأمن أو إزالته.

المادة 21

تتقدم اللجنة الخاصة ومن خلال الإجراء المناسب الذي يتخذه رئيس اللجنة الخاصة بطلب إلى لجنة العقوبات الخاصة التابعة للأمم المتحدة لتحديد شخص أو مجموعة أو كيان بما يتوافق مع المعايير المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عندما تتوفر لدى اللجنة الخاصة أدلة كافية لدعم هذا التحديد ويتم تقديم الطلب دون إخطار مسبق إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان المعني.

المادة 22

يجوز لأي شخص أو مجموعة أو كيان محدّد من قبل لجنة العقوبات التابعة إلى الأمم المتحدة أن يقدم تظلما إلى لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بشكل مباشر من خلال البريد الإلكتروني الخاص بهم.

الفصل السابع: مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة 23

1. يدخل في ولاية اللجنة الخاصة كافة المسائل المتعلقة بمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكافة القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن رقم 1718 (2006) 2231 (2015)، والقرارات الأخرى ذات الصلة والصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

2. تطبق كافة الأحكام المتعلقة بمعايير التصنيف الواردة في قرارات مجلس الأمن 1718 (2006) 2231 (2015)، والقرارات الاخرى ذات الصلة، والتي ستقوم اللجنة المختصة باتخاذ كل ما يلزم لتجميد الأموال أو الأصول والإدراج والشطب للأشخاص والكيانات التي تعتبر متورطة أو تدعم البرامج المرتبطة بهذه الممارسات أو يتصرف نيابة عن أو بتوجيه من أي شخص أو كيان مصنف أو يمتلك أو يتحكم باي شخص أو كيان مصنف بشكل مباشر أو غير مباشر أو يساعد في التهرب من الجزاءات أو في انتهاك الأحكام الواردة في القرارات ذات الصلة، على أن تطبق هذه الإجراءات وفقا الآليات الواردة في الفصول الثالث، الرابع، الخامس والسادس من هذا القرار.

الفصل الثامن: أحكام عامة.

المادة 24

1. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن المحددة اعتماد إجراءات معينة للتأكد من التزامها بأحكام هذا القرار.

2. تطبق التدابير والجزاءات المنصوص عنها في المادة 15 من القانون رقم 2013/106، في حال عدم التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا القرار.

الفصل التاسع: أحكام ختامية.

المادة 25

يلغى القرار رقم (35) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2019 بشأن اللائحة التنفيذية اللجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

المادة 26

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم.

المادة 27

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الخارجية

سالم عبد الله الجابر الصباح

صدر في: 29 ذي القعدة 1444هـ

الموافق: 18يونيو2023م

تعميم هيئة أسواق المال رقم (12) لسنة 2023

بشأن تحديث مؤشرات الاشتباه التي تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في رصد المعاملات المشبوهة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح

"تعميم إلى كافة الأشخاص المرخص لهم"

السيد / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

تسترعي هيئة أسواق المال انتباهكم إلى عملية التحديث التي قامت بها وحدة التحريات المالية الكويتية عبر موقعها الإلكتروني على مؤشرات الاشتباه الخاصة التي تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في رصد المعاملات المشبوهة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبما يتواكب مع التطورات المحلية والإقليمية والدولية، لذا، فإنه يتعين عليكم زيارة موقع وحدة التحريات المالية الكويتية الإلكتروني (www.kwfiu.gov.kw) وذلك بالاطلاع على المؤشرات المحدثة والعمل بموجبها.

أ. د. أحمد عبد الرحمن الملحم

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority

صدر بتاريخ: 2023/08/08

الختام